بلبنه ولو متغيرا عن هيئة انفصاله عن الثدي كحموضة او غيرها
ثم اشار الى الركن الثالث بقوله ولدا صار الرضيع ولدها
من الرضاع فخرج بالمرأة ثلاثة امور احدها الرجل فلا
يثبت حرمة بلبنه على الصحيح لانه ليس معدا للتغذية فلم
يتعلق به التحريم كغيره من المائعات لكن يكره له ولفرعه
نكاح من ارتضعت منه كما نص عليه في الام والبويطي
ثانيها الخنثى المشكل والمذهب توقفه الى البيان فان
بانت انوثته حرم والا فلا فان مات قبله لم يثبت التحريم
فللرضيع نكاح ام الخنثى ونحوها كما نقله الاذرعي عن المتولي
ثالثها البهيمة فلو ارتضع صغيران من شاة مثلا لم يثبت
بينهما اخوة وحل مناكحتهما لان الاخوة فرع الامومة
فاذا لم يثبت الفرع وخرج بادمية ولو عبر بها بدل المرأة
كما عبر به الشافعي لكان اولى الجنية ان تصور رضاعها
بناء على عدم صحة مناكحتهم وهو الراجح لان الرضاع تلو النسب
بدليل يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والله تعالى قطع
النسب بين الجن والانس وبالحية لبن الميتة فانه لا يحرم
لانه من لبن جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة خلافا
للائمة الثلاثة وباستكمال تسع سنين تقريبا ما لو ظهر لصغيرة
دون ذلك لبن وارتضع به طفل فلا يثبت به تحريم ولو
حلب لبن المرأة المذكورة قبل موتها واوجر للطفل حرم
لانفصاله منها في الحياة ثم اشار الى ما يشترط في الرضيع بقوله
بشرطين وترك ثالثا ورابعا كما ستراه احدهما ان
يكون له دون الحولين لخبر لا رضاع الا ما كان في

الحولين



الحولين رواه الدارقطني وغيره فان بلغهما وشرب بعدهما
لم يحرم ارتضاعه قال في الروضة وتعتبر الحولان
بالاهلة فان انكسر الشهر الاول تمم عدده ثلاثين من الشهر
الخامس والعشرين وذلك لقوله تعالى والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فجعل
الله سبحانه وتعالى تمام الرضاعة في الحولين فافهم ان
الحكم بعد الحولين بخلافه تنبيه ابتداء الحولين
من تمام انفصال الرضيع كما في نظائره فان ارتضع قبل
تمامه لم يؤثر وظاهر كلام المصنف انه لو تم الحولان في
الرضعة الخامسة حرم وهو المذهب كما في التهذيب وجرى
عليه ابن المقري وان كان ظاهر نص الام وغيره عدم
التحريم لان ما يصل الى الجوف في كل رضعة غير مقدر
كما قالوا ولو لم يحصل في جوفه الا خمس قطرات في كل مرة
قطرة حرم والشرط الثاني ان ترضعه خمس رضعات
لما روى مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها كان فيما
انزل الله تعالى في القران عشر رضعات معلومات يحرمن
فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهن فيما يقرا من القران اي يتلى حكمهن او يقرؤهن
من لم يبلغه النسخ وقيل يكفي رضعة واحدة وهو مذهب
ابي حنيفة ومالك والخمس رضعات ضبطهن بالعرف
اذ لا ضابط لها في اللغة ولا في الشرع فرجع فيها الى العرف
كالحرز في السرقة فما قضي بكونه رضعة او رضعات اعتبر
والا فلا ولا خلاف في كونها متفرقات عرفا فلو قطع